رواه ابو داوود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه وان كان المدعى في يديهما او لم يكن

في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك **فرع** تداعيا دابة ولاحدهما

عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة فلو تداعيا عبدا لاحدهما

عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان يكون الحمل على الدابة انتفاع به قيده عليها والمنفعة في لبس الثوب

للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قال البغوي ولو تداعيا دابة حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما

فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سايقها والاخر اخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول

قول الراكب لوجود الانتفاع حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان جدارا عليه جذوع

لاحدهما فانه بينهما فانهما ينتفعان به وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كانا في دار ولاحدهما

فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل احدهما ويدهما عليها فهي لهما ان كان فيه دواب

لغير مالكه والا فهي لصاحب الاصطبل فلو تنازعا عمامة في يد احدهما عشرها وفي يد الاخر باقيها

حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط

فانها لهما قال الماوردي ولو تنازعا شيا في ظرف ويد احدهما على الشي ويد الاخر على الظرف اختص

كل منهما بما في يده لانفصال احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا ويد احدهما عليه ويد الاخر على

ثوبه بخلاف العكس والله اعلم **قال** ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبت ومن حلف

على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف نفي العلم لان من حلف على فعل نفسه حلف

على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان على

نفي حلف على نفي العلم اذا لم يكن عبده او بهيمة فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق

له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع

اعتد به قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي

هنا وكلما حلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد ينشأ من خطه او خط ابيه او نكول

خصمه قال ابن الصباغ اذا وجد بخط ابيه او اخبره به عدل جاز ان يحلف به عليه ان غلب على ظنه صدق

ذلك وان وجد بخط نفسه لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف

خط ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الاصحاب في كلام القضا قلت وكلام الماوردي يوافق

المذكور

المذكور هنا ولفظه اذا راه في حساب يغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل

له ان يحلف اذا ردت اليمين عليه او شهد له به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول

الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون

ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهم

ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون محصورا فيجوز والله اعلم **فرع** من له عند شخص

حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع

قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به

جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه

بينة او كان يرجوا اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام

يجب الرفع الى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الاخذ ويشهد له قضية هند ولان المرافعة

مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب ونقب الجدار

جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لا يقدر على دفع الصائل الا باتلاف ماله فاتلفه لا يضمن هذا هو

الصحيح ومقابله شاذ يضمن **قال** فصل ولا تقبل شهادة الا ممن اجتمعت فيه اوصاف

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة لان الشهادة الاخبار بما شوهد والاصل فيها

الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا واذا تبايعتم وهو امر ارشاد وسئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال اترى الشمس فقال نعم قال فعلى مثلها فاشهد او دع

والادلة والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته منها

الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سوا شهد على مسلم او كافر واحتج له

الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهلهم الا المسلمون

فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه

البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس

من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا

تقبل شهادة المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق

Copyright © King Saud University